

الهيئة الاتحادية للضرائب
FEDERAL TAX AUTHORITY



دليل المستخدم لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للأعمال الأجنبية

ديسمبر 2018



المحتويات

| | |
|--------|---|
| 2..... | 1. المعلومات الأساسية المتعلقة باسترداد ضريبة القيمة المضافة للأعمال الأجنبية |
| 2..... | 1.1. من يحق له المطالبة بالاسترداد؟ |
| 3..... | 1.2. أهم النقاط الإجرائية |
| 3..... | 1.3. المطالبة بالاسترداد |



1. المعلومات الأساسية المتعلقة باسترداد ضريبة القيمة المضافة للأعمال الأجنبية

قد تكون الأعمال الأجنبية مخولة بالحصول على استثناء من ضريبة القيمة المضافة (وذلك من خلال استرداد الضريبة المدفوعة) في حالات محددة.

1.1. من يحق له المطالبة بالاسترداد؟

يُسمح فقط للأعمال الأجنبية التي تمارس أعمالاً وتستوفي الشروط الآتية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "الأعمال الأجنبية") بتقديم طلب لاسترداد الضريبة:

- أن لا تكون للأعمال الأجنبية مقر تأسيس¹ أو منشأة ثابتة² في الدولة أو الدولة المطبقة³.
- أن لا تكون خاضعة للضريبة في الدولة⁴.
- أن تكون مسجلة كمنشأة لدى الجهة المختصة في الدولة التي تأسست فيها.
- أن تكون منتمة لدولة تطبق ضريبة القيمة المضافة وتجز استرداد ضريبة القيمة المضافة في حالات مماثلة للكيانات المنتمة للدولة.

يرجى العلم:

- بموجب هذا النظام، يجوز للأعمال المقيمة في أي من دول مجلس التعاون والتي لا تعتبر دولة مطبقة، تقديم طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة في الدولة.

لا يُتاح الاسترداد في أي من الحالات الآتية:

- إذا كانت الأعمال الأجنبية تقوم بتوريدات في الدولة (ما لم يكن المتلقي أو المستلم ملزماً بحساب الضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي):
- إذا كانت ضريبة المدخلات فيما يختص بأي سلع أو خدمات مستثناة من الاسترداد قانوناً وبذلك لا يجوز استردادها من قبل الخاضع للضريبة في الدولة (يرجى الاطلاع على المادة (53) من قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة)؛ أو
- إذا كانت الأعمال الأجنبية شركة سياحية غير مقيمة.

¹ المقر الذي تأسست فيه الأعمال قانوناً في دولة ما بحسب قرار إنشائه وتتخذ فيه قرارات الإدارة الهامة أو تُمارس فيه وظائف الإدارة المركزية.

² أي مكان عمل ثابت غير مقر التأسيس يزاول فيه الشخص أعماله بشكل منتظم أو دائم وتتوفر فيه موارد بشرية وتقنية كافية بحيث تمكنه من القيام بتوريد أو اقتناء سلع أو خدمات ويشمل ذلك الفروع التابعة للشخص.

³ دول مجلس التعاون التي تطبق ضريبة القيمة المضافة مع الالتزام الكامل بالاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية والتي تعترف بالإمارات العربية المتحدة كدولة مطبقة.

⁴ كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.



1.2. أهم النقاط الإجرائية

- تكون فترة الاسترداد لكل طلب سنة ميلادية واحدة (مثال من 1 يناير 2018 - 31 ديسمبر 2018). بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالسنة الميلادية 2018، يمكن تقديم طلبات الاسترداد من 1 أبريل 2019. أما في شأن السنوات اللاحقة، فسيكون تاريخ بدء تقديم طلبات الاسترداد هو 1 مارس (أي أنه بالنسبة للفترة من 1 يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2019، سيتم قبول طلبات الاسترداد اعتباراً من 1 مارس 2020).
- يكون الحد الأدنى لكل طلب استرداد ضريبة قيمة مضافة يجوز تقديمه هو 2,000 درهم. وقد يشمل ذلك شراء واحد أو مشتريات متعددة.

1.3. المطالبة بالاسترداد

- ستقوم الهيئة الاتحادية للضرائب، في تاريخ لاحق، بإصدار أدلة إرشادية أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بآلية تقديم الطلبات. ومع ذلك، يرجى العلم أنه من المتوقع أن تُطالب بتقديم الفواتير الضريبية الأصلية التي ترغب في استرداد ضريبة القيمة المضافة بشأنها كجزء من الطلب، لذلك يُرجى التأكد من الاحتفاظ بها.